



كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص
جمهورية مصر العربية

الشروط القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام

التحكيم الأجنبي

(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

إعداد

أمجد بوحويش حمد الدائخ

لجنة الحكم على الرسالة :-

رئيساً ومسارفاً

الاستاذ الدكتور/ أحمد قسمت الجداوي

رئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق
جامعة عين شمس.

عضوًا

الاستاذ الدكتور/ أبو العلا النمر

أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

عضوًا

الاستاذة الدكتورة/ رشا علي الدين

الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة.



كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص
جمهورية مصر العربية

صفحة العنوان

اسم الطالب: أمجد بوجويش حمد الدائخ

اسم الرسالة: الشروط القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الدولي الخاص

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩



كلية الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص
جمهورية مصر العربية

الشروط القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام

التحكيم الأجنبية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
من الباحث

أمجد بوحويش حمد الدائخ

لجنة الحكم على الرسالة:

رئيساً ومسرقاً

الأستاذ الدكتور/ أحمد قسم الجداوي

رئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق
جامعة عين شمس.

عضوًا

الأستاذ الدكتور/ أبو العلا النمر

أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

عضوًا

الأستاذة الدكتورة/ رشا علي الدين

الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة

الدراسات العليا

أجازت الرسالة: / تاريخ: ختم الإجازة:

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمُ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا ﴾

١٥

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة النساء آية (١٠٥)

إِشْكَالُ الْعُ

إِلَى ... وَالدِّي وَوَالدُّنْيَا

أَدْعُوكُمْ اللَّهُ صَبَاحًا مُسَاءً أَن يَنْعِمَّوْهُمَا بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ، فَهُمَا
مِنْ أَخْذَا بِيَدِي صَغِيرًا وَكَبِيرًا وَلَمْ يَلْخُرَا جَهْدًا فِي دُفَعِي

لِلْوَصْلِ إِلَى هَذِهِ الْمُرْكَلَةِ

فِي أَرْبَابِ أَرْحَمِهِمَا كَمَا رَيَيْتُمْ صَغِيرًا وَأَسْكَنَهُمَا فَسِيقَ جَنَانَكُمْ

إِلَى ... زَوْجَيِّي

دَعَاهُمْ بِلَا حَدُودٍ وَارْتَضَيْتُ بِالْبَعْدِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْدِيَارِ الْأَجْلَانِ،
وَعَاشَتُ الْغَرِيَّةَ وَهَرَارَهَا، لَكِي نَحْقَقَ أَهْدَافُنَا فَهِيَ مِنْ كَانَتْ

وَرَاءَ هَذَا الْعَمَلِ

وَلَوْلَا هَا مَا أَبْصَرَ النُّورَ وَلَا أَكْتَمَ بَنِيَانَهُ.

إِلَى ... أَوْلَادِي

اَنْتَصِرْ بِاللَّهِ، اَطْنَزْرُ، الْبَرَاءُ، اَثْيَرُ

الباحث

شُكْر وَفَهْرَر

اللَّهُمَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي هَرَانَا لَهُزًا وَمَا كُنَّا لَنَنْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَرَانَا اللَّهُ أَتَوْجَّهُ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالْعِرْفَانِ بِالْجَمِيلِ لِأَسْتَاذِي الْكَرِيمِ الْفَاضِلِ
الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ أَحْمَدِ قَسْمِ الْجَدَافِيِّ رَئِيسِ قَسْمِ الْقَانُونِ
الْدُولِيِّ الْخَاصِ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ جَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ ، لَقَدْ أَعْطَى الْبَحْثُ مِنْ جَهَدِهِ
وَوْقَتِهِ الْكَثِيرِ وَالْكَثِيرِ ، فَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْفَضْلُ بَعْدِ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) فِي ظَهُورِ
هَذَا الْعَمَلِ إِلَى النُّورِ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي أَسْتَاذًا فَقْطًا بَقْدَرِ مَا كَانَ أَبَا كَرِيمًا
يُوْفِرُ لِي مِنْ مَصَادِرِ الْبَحْثِ وَإِمْكَانَاتِهِ مَا كَنْتُ أَعْجَزُ عَنْ تَوْفِيرِهِ لِنَفْسِي ، فَلَهُ
مِنِي كُلُّ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ.

شُكْرٌ مُسْتَحْقٌ لِلْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ عَصَامِ الدِّينِ مُخْتَارِ الْقَصْبِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ)- الَّذِي
تَفَضَّلَ بِالْمُوَافَقَةِ عَلَى الإِشْرَافِ عَنْ هَذَا الْبَحْثِ كَمُشْرِفٍ مُشَارِكٍ ، فَقَدْ غَرَّنِي
بِتَوَاضُعِهِ الشَّدِيدِ وَأَخْلَاقِهِ السَّامِيَّةِ وَسُعَادِ صَدْرِهِ وَلَمْ يَمْهُلْ الْقَدْرَ لِمَنْاقِشَةِ هَذِهِ
الرِّسَالَةِ ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَغَمِّدَ بِرَحْمَتِهِ وَيَغْفِرَ لِهِ وَيُسْكِنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ.

وَشُكْرٌ مُوصَولٌ لِلْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ أَبُو الْعَلَاءِ النَّمَرِ أَسْتَاذِ الْقَانُونِ
الْدُولِيِّ الْخَاصِ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ جَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ. الَّذِي تَفَضَّلَ بِالْمُوَافَقَةِ عَلَى
عَضُوَيْةِ لَجْنَةِ الْحُكْمِ عَلَى رِسَالَتِي بِالرَّغْمِ مِنْ ضَيقِ وَقْتِهِ وَتَعْدُدِ مَسْؤُلِيَّاتِهِ ، فَقَدْ
غَرَّنِي بِتَوَاضُعِهِ الشَّدِيدِ وَأَخْلَاقِهِ السَّامِيَّةِ وَسُعَادِ صَدْرِهِ.

وَشُكْرٌ خَاصٌ لِلْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورَةِ رَشاَ عَلَيِ الدِّينِ الْأَسْتَاذِ
بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ جَامِعَةِ الْمُنْصُورَةِ الَّتِي شَرَفَتِي بِالْحُضُورِ وَالْمُوَافَقَةِ عَلَى مَنْاقِشَةِ
رِسَالَتِي ، فَلَهَا مِنِي كُلُّ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ.

خَتَاماً ، فَهَذَا غَايَةُ جَهْدِي ، وَمَبْلُغُ طَاقَتِي ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَسْأَتُ
فَمِنْ نَفْسِي ، وَأَرْجُو أَنْ تغْفِرُوا لِي أَخْطَائِي وَزَلَاتِي ، وَلِكُلِّ مجْتَهَدٍ نَصِيبٍ ،
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ نَافِعاً بِهِ.
وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقُ،،،

الباحث ...

مقدمة عامة

مقدمة عامة

كان اختيارنا لموضوع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لتقدم صورةً عنه؛ وذلك بعد اندلاع عدة ثورات حديثة في بعض الدول النامية على نظام الحكم فيها، ومن ضمنها ليبيا، وما تلاها من أحداث سياسية وقانونية نتج عنها إنهاء العمل بالنظام الدستوري الذي كان قائماً بكلة عناصره، وخوف المستثمر الأجنبي من الخضوع للقضاء في تلك الدول التي تقىد إلى الاستقرار السياسي والتشريعي والاقتصادي، خصوصاً بعد أن أصبح التحكيم في عالمنا المعاصر اليوم الوسيلة الأولى لحل المنازعات ذات الطابع الاقتصادي وأضحت الوسيلة الأولى لتسوية منازعات التجارة الدولية، وأحياناً الداخلية منها.

وقد اتسع نطاق التحكيم توسيعاً كبيراً بازدياد حجم التجارة الدولية والمؤسسات التي تمارسها سواء ما كان منها من القطاع العام أو الحكومي في مختلف الدول من هيئات وإدارات وشركات عامة، أو ما كان منها متصلة بالقطاع الخاص من أفراد ومؤسسات وشركات خاصة، ومما ساعد على ذلك عدم قدرة القضاء في الأنظمة المقارنة على استيعاب المنازعات بين الأفراد والشركات المتعاملين في التجارة الدولية، بسبب بطء إجراءاته، والخشية من فقدان قيمة الحق المتنازع عليه، علاوة على رغبة الأفراد والشركات المتعاملين في التجارة الدولية بالهروب من مشكلة تنازع القوانين واللجوء إلى وسيلة محيدة وسريعة ومرنة.

ولن يكون نظام التحكيم التجاري الدولي قضاءً خاصاً للتجارة الدولية ما لم توجد آلية سريعة وفعالة لتنفيذ أحكامه في مختلف الدول، وبعيداً عن بطء إجراءات القضاء وتعقيباته، فحكم التحكيم يعتبر ثمرة العملية التحكيمية، وعليه فلا قيمة للحكم التحكيمي إذا لم يستطع المحكوم لصالحه الحصول على ثمرة الحكم، لأن الطرف المحكوم عليه قد لا يرضخ للحكم برضاه، وبالتالي فلا بد من توفير القوة الملزمة لهذا التنفيذ لكي لا يصبح الحكم مجرد حبر على